

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

الاطلاع على المعلومات في مرحلة التحقيق الابتدائي
بين الحظر والإباحة
دراسة مقارنة

إشراف
أ.د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة
أستاذ القانون الجنائي
بكلية الحقوق جامعة المنصورة
وعميد الكلية الأسبق

الباحث
فيصل رجا منهل محمد العنزي

٢٠٢٤

المقدمة

يعد الحق في الاطلاع على المعلومات أداة أساسية لتمكين المواطنين من الدفاع عن حقوقهم والتماس السبل القانونية لضمانها. وتعاني مصر من غياب تشريع يكفل الحق في تداول المعلومات، رغم النص الدستوري على هذا الحق في المادة (٦٨) من الدستور المصري.

وحق الاطلاع على المعلومات يجد أساسه في الدستور الكويتي في عدد من المواد، من بينها المادة (١٧) وكذلك المادة (٢٦)/الفقرة الأولى، التي نصت على أن الوظائف العامة خدمة وطنية تستهدف المصلحة العامة، مما يسمح برقابة هذه الخدمة والاطلاع على ما فيها ومدى تحقيقها للصالح العام .

وقد نصت المادة (٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الاطلاع على المعلومات على أنه يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها، ثم بيّنت نطاق ممارسته وقيدته بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة،

وهو ما يحيل إلى مجموعة من القوانين مثل قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام الإلكتروني وقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون الجزاء وغيره ،ثم أضافت المادة (٢) بأنه : يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها كل مستند يتعلق بهب .

وقد حظر المشرع المصري بموجب نص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قرّرت إجراءه في غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

وطالما أن إجراءات التحقيق الابتدائي تستهدف البحث عن حقيقة الجريمة المرتكبة لكشفها والتوصل إلى مرتكبيها، فإن مصلحة العدالة الجنائية تتطلب أن تباشر هذه الإجراءات في سرية وألا يتم الكشف عن المعلومات التي تتوصل إليها سلطة التحقيق أو نشر أخبار التحقيق للجمهور.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الحق في الاطلاع على المعلومات .
٢. التعرف على الموازنة بين حق الاطلاع وحماية المعلومات.

٣. بيان حق الاطلاع في مرحلة التحقيق الابتدائي.

٤. التعرف على سرية التحقيق الابتدائي وحظر نشر المعلومات المتعلقة به.

٥. إيجاد نوع من التوازن أو الموازنة بين مقتضيات ممارسة القضاء الجنائي مهمته خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وبين متطلبات الحق في الاطلاع، توازناً يضمن الحد من نشر أخبار التحقيق الابتدائي بما يضر بمصلحة التحقيق وحسن سر إجراءاته، ويسمح في الوقت ذاته بتلبية رغبة الجمهور في المعرفة بشأن القضايا الهامة.

مشكلة البحث:

لكل شخص الحق في الاطلاع على المعلومات، في الحدود والضوابط المنصوص عليها في القانون وعدم الاضرار بالمصلحة العامة للدولة. وفي محاولة للموازنة بين حق الاطلاع والسرية، هناك حالات حظر القانون الاطلاع على المعلومات؛ إما لطبيعة المعلومات ، أو لكون المعلومة سرية بحكم الدستور أو القانون أو بقرار من المحكمة أو النيابة أو جهة التحقيق، أو لكون المعلومة تتعلق بالحياة الخاصة لغير طالب المعلومة.

وإجراءات التحقيق الابتدائي لا تزال تحظى من الناحية الواقعية بالسرية في مواجهة الجمهور؛ والقواعد القانونية التي تقرر هذه السرية لا تزال تحظى بالاحترام الواجب لها من قبل الصحافة ووسائل الإعلام، بل ومن قبل الأشخاص المخاطبين بالمحافظة عليها وعدم إفشائها.

وتثير مشكلة البحث مجموعة من الأسئلة على النحو التالي: ما مفهوم حق الاطلاع على المعلومات، وما هي الأساس القانوني للاطلاع على مرحلة التحقيق الابتدائي ، وهل يعد الاعتداء على سرية التحقيق الابتدائي وحظر نشر المعلومات المتعلقة به جريمة؟ وما هي العقوبات المقررة لذلك؟

منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن بين التشريعات المقارنة.

خطة البحث:

المبحث الأول : مفهوم الاطلاع على المعلومات وأساسه القانوني

المبحث الثاني : حق الاطلاع في مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الثالث: سرية التحقيق الابتدائي وحظر نشر المعلومات المتعلقة به.

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم الاطلاع على المعلومات وأساسه القانوني

الحق في الوصول إلى المعلومات لا يعتبر حقاً مستقلاً في حد ذاته، ولكنه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى، فالحق في تداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى، وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازنتها وخططها العامة. وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها^(١).

وتعد المعلومات محورا للصحافة ومادتها الأولية، وهي حق للمواطنين، حيث تمكنهم من الإحاطة بمجريات الأمور، وهو ما تنص عليه البند الثالث من "ميثاق الشرف الصحفي" بأن حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الوصول إلى المعلومات هو الأساس الثاني لحرية الإعلام، وهو يعني حق تلقي جميع المعلومات بواسطة وسائل الإعلام، وحق البحث عنها في مصادرها الأصلية، أي لدى أجهزة الدولة وإداراتها، وخاصةً حينما تكون هذه المعلومة مرتبطة بالمصلحة العامة^(٣).

وقد حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مضمون الحق في الإعلام بأنه يركز ليس فقط على ما يتمتع به كل إنسان من إمكانية للتعبير عن آرائه، وإنما يركز كذلك على حق كل مواطن في تلقي آراء الآخرين وكل المعلومات التي يقدر أهمية معرفتها، لأنه لا توجد ديمقراطية حقيقية بدون أن يتمتع المواطن بحقه في المعرفة الكاملة والموضوعية، وانتهت المحكمة الأوروبية إلى أن حظر نشر معلومات عن التحقيقات الجنائية الجارية يعد مخالفاً للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤).

(١)David Banisar, Freedom of information around the world, a global survey of access to government information laws, privacy international, 2006, p7.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص ٢٣١.

(٣)Alexis Guedj : la protection des sources Journalistiques, Bruylant : Bruxelles, 1998.p 89.

(٤)BIOY Xavier, Droits fondamentaux et libertés publiques, LGDJ, 2013, P. 392.

وقد أدى ظهور هذا الحق إلى زيادة معرفة الأفراد، وتنوع ثقافتهم، وثقل مهارتهم، ورحابة فكرهم، ولن يتحقق ذلك إلا بالتطبيق السليم له من خلال حرية تبادل المعلومات والبيانات والوثائق؛ خصوصاً ما كان منها في حوزة السلطات العامة^(٥).

وقد أصبح الحق في الحصول على المعلومات وتداولها حقاً من حقوق الإنسان^(٦)، وأداة من أهم أدوات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي^(٧)، ومعيّراً لتحقيق الشفافية والمساواة بالأجهزة الإدارية.

ويستند هذا الحق إلى فكرة أساسية مفادها أن السلطات العامة هي وكيل عن الأفراد في إدارة الشأن العام، وبهذه الصفة تملك المعلومات العامة، وبالتالي ليس من حقها، كوكيل، منع الفرد من الحصول على المعلومة، وهو صاحب الحق الأصيل فيها، باعتباره شريكاً في التنمية وطرفاً أساسياً بها^(٨).

ويذهب البعض إلى أن حق المواطن في الحصول على المعلومات ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء بشكل مكتوب، مطبوع، أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون^(٩).

(٥) د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية (دراسة مقارنة) مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢، المجلد ٣، أغسطس ٢٠١٩، ص ٥٦٧.

(٦) Joumana Boustany, La politique d'accès aux documents publics: étude comparative entre les États-Unis, la France et le Royaume-Uni, contenus numériques: politique en question, Nov 2010, France. pp.251.

(٧) د. محمد البربري، حرية تداول المعلومات، مجلة جامعة الأزهر، العدد ١٦٩، الجزء الرابع، أبريل ٢٠١٦، ص ١٢٢.

(٨) د. منيرة النمّش، قراءة أولية في قانون الاطلاع، جريدة الجريدة الكويتية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨.

(٩) أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان ٢٠١٠، ص ٣٦. وانظر أيضاً: عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ١٢ وما بعدها.

وحق الاطلاع هو حق كل شخص في الاطلاع على معلومات في حوزة الجهات، سواء كانت تلك المعلومات عامة متاحة للنشر ولا تخضع للسرية القانونية، أو خاصة بطلب المعلومة، سواء كانت قرارات إدارية أو مستندات متعلقة به^(١٠).

ومن ثم فحق الإنسان في الحصول على المعلومات يشمل حقه في التماس مختلف أشكال المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون إعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل الإعلام أو بأية وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء، ونشرها، وتداولها. ولا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية^(١١)

كما يفهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية، أن الأفراد لديهم حق من حقوق الإنسان الأساسية للمطالبة بتلك المعلومات. وهو حق مستمد من الحق في حرية التعبير الذي يشمل "التماس وتلقي المعلومات". تحت هذا الحق، يمكن لأي شخص أن يقدم طلبا بالحصول على المعلومات إلى هيئة عامة، و على هذه الأخيرة أن ترد على الطلب وتقدم المعلومات، ما لم يكن هناك سبب قانوني يجيز رفض الطلب.^(١٢)

وطبقاً لنص المادة الأولى من قانون حق الاطلاع في الكويت رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠، فإن المعلومة هي البيان، أو الإفادة، أو المعرفة، أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة، أو مرسومة، أو مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية، أو غيرها من الوسائل.

وطبقاً للقانون الفرنسي رقم ١٣٢١-٢٠١٦ المؤرخ في ٧ أكتوبر ٢٠١٦، تشمل الوثائق: جميع الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات والتوجيهات والتعليمات والتعاميم والمذكرات والإجابات الوزارية التي تتضمن تفسيراً للقانون الوضعي، أو وصفاً للإجراءات

(١٠) د. طلال العدوان، القانون الكويتي رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الاطلاع على المعلومات: قراءة تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣٦، السنة التاسعة، سبتمبر ٢٠٢١.

(١١) محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج١، دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٧٨.

(12) David Banisar, THE RIGHT TO INFORMATION AND PRIVACY: Balancing rights and managing conflicts, the world bank institute, washington 2011, p 5.

الإدارية، والآراء والتنبؤات والقرارات، سواء أكانت مكتوبة أم في شكل تسجيل صوتي أو مرئي أو رقمي (١٣).

ويعد الحق في تلقي المعلومات أحد أهم الحقوق الفكرية (١٤)، ويعد القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الاطلاع على المعلومات تطوراً إيجابياً في الكويت لأنه يقدم إطاراً قانونياً لكيفية ممارسة المواطنين لحقهم في الوصول إلى المعلومات التي تتعلق بهم .

وقد أكدت المادة (٢) منه على أصالة هذا الحق للمواطن، عندما نصت على أنه يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها، ثم بينت نطاق ممارسته وقيدته بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة.

وقد كفل قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في المادة ٣٣ منه حق كل شخص في أن يطلب من الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجهات غير الحكومية اطلاعه على البيانات الشخصية المسجلة لديها متى كانت خاصة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم.

وتضمنت المادة ٣٤ حق الجهات الحكومية والأشخاص المعنية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المشار إليها على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من حاجة الطالب إلى هذه البيانات أو المعلومات وجودها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة (١٥).

(13) M. Dandelot, Evolutions et enjeux du droit d'accès aux documents administratifs depuis la loi pour une République numérique, RFAP, Paris, 2018, p. 127

(١٤) د. نعمات محمد صفوت، حرية تداول المعلومات في عصر التكنولوجيا في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٦٢، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٠، ص ٢٨٢

(١٥) تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ في المادة (١٠) الدول الأعضاء باعتماد تدابير لتعزيز الشفافية في الإدارة وذلك عبر الكشف عن المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة بهدف تأمين المصلحة العامة لاسيما المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الدولة لإدارتها العمومية وعملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

وإذا كان الدستور الكويتي لم يشر إلى حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات صراحة، إلا أن هذا الحق يرتبط بحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من الدستور، وهو ما يؤكد أن الحصول على المعلومات هو نواة وجوهر حرية التعبير.

وحق الاطلاع يجد أساسه بالدستور الكويتي في عدد من المواد من بينها المادة (١٧) التي أوجبت على كل مواطن حماية الأموال العامة، وهو أمر غير ممكن من دون الحصول على المعلومات المتعلقة بذلك، وكذلك المادة (٢٦) الفقرة الأولى، التي نصت على أن الوظائف العامة خدمة وطنية تستهدف المصلحة العامة، مما يسمح برقابة هذه الخدمة والاطلاع على ما فيها ومدى تحقيقها للصالح العام^(١٦).

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق^(١٧) حيث ورد في المادة التاسعة عشرة منه أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

ونص الدستور في مصر في المادة (٦٨) منه على: المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

(١٦) د. بدرية العوضي، قانون حق الاطلاع على المعلومات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣١، سبتمبر ٢٠٢٠، ص ١٥.

(١٧) تنص مادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية." كما تنص المادة ١٩/٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦، على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

وقضت محكمة النقض بأن لكل شخص الحق في تبادل الأفكار والمعلومات، وقد تدعم ذلك بصيرورة حق الاتصال والحصول على المعلومات وتداولها ليس فقط حقاً دستورياً؛ بل أيضاً حقاً من حقوق الإنسان وحياته الأساسية^(١٨).

وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لحرية تداول المعلومات، بقولها: إن حق كل شخص في البحث عن المعلومات، هو حق مقرر بصورة ضمنية في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فليس من المنطقي الحديث عن حرية إرسال واستقبال المعلومات دون أن يقع على الدولة واجب إزالة العوائق التي تحول دون البحث بحرية عن هذه المعلومات^(١٩).

رأى الباحث:

يرى الباحث أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومات هو قدرته على المطالبة بالمواد التي تحتفظ بها السلطات العامة وغيرها من الهيئات، وكذا حقه في الاطلاع عليها بكافة الوسائل دون أي عائق، بصرف النظر عن الحالة التي تحتفظ بها تلك المواد. كما يمتد هذا الحق إلى المعلومات التي تحوزها الهيئات الخاصة إذا تعلق تلك المعلومات بالمصلحة العامة، ويمتد حقه إلى تداولها بحرية.

^(١٨)حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية جلسة ٢٠٢٢/٠٣/١٦

^(١٩)COHEN-JONATHAN, Gérard. Article 10. In: La Convention Européenne des Droits de l'Homme. Commentaire article par article. 1999,p. 374.

المبحث الثاني

حق الاطلاع في مرحلة التحقيق الابتدائي

يمكن القول أن التحقيق هو بذل الجهد لكشف حقيقة أمر ما (٢٠)، ولمرحلة التحقيق الابتدائي أهمية كبيرة في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة. وبمجرد القيام بأعمال التحقيق الابتدائي فقد تحركت الدعوى الجنائية، وتكون لهذه الأعمال حجة أمام المحكمة، ويجوز الاعتماد عليها في نفي التهمة أو إثباتها أمام القضاء^(٢١)

وحرصت معظم التشريعات- ومنها التشريع الكويتي- على إحاطة التحقيق الابتدائي بضمانات وإجراءات تكفل حسن سيرها وتحقيق العدالة المنشودة منها^(٢٢).

ويعرف التحقيق الجنائي بأنه: مجموعة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها سلطات التحقيق لكشف الحقيقة وظهورها، وهذا هو المعنى العام للتحقيق، في حين ينصرف التحقيق- بمفهومه الضيق- إلى مجموع الإجراءات التي تجريها سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة^(٢٣).

(٢٠) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٤٦.

(٢١) د. فاضل نصر الله، د. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط ٢، ٢٠١١، ص ٢٠٨.

(٢٢) د. عبدالعزيز سعود العنزي، تفويض الاختصاص في التحقيق الابتدائي، تعليق على حكم محكمة الجench المستأنفة، التمييز رقم ٢٤٩ / ٢٠١٠، مجلة الحقوق، مج ٣٦، ع ٣ جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، ٢٠١٢، ص ١٥.

ويقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق تستهدف جمع الأدلة وتمحيصها للتحقيق من مدى كفايتها في إثبات وقوع الجريمة في أركانها القانونية (ركنيها المادي والمعنوي) ونسبتها إلى المحكمة المختصة أو عدم وجود وجه لاقامتها^(٢٤)

ويعرف جانب آخر من الفقه التحقيق الابتدائي بأنه عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية وهي مرحلة جمع الاستدلالات، بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت^(٢٥).

وقد بينت المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي السلطات المختصة بالتحقيق واختصاصاتها، فالفقرة الأولى من المادة (٩) نصت على اختصاص النيابة العامة في

(٢٣) أخذ المشروع الكويتي في مرحلة لتحقيق الابتدائي بنظام التتقيب والتحري، الذي يخول سلطة التحقيق الجمع بين سلطتي التحقيق والاثام أي جعلها في يد واحدة هي سلطة التحقيق. كما سلك القانون الكويتي بشأن قاعدة الاختصاص في التحقيق الابتدائي مسلكاً مغايراً للتشريعات المقارنة، بأن وزعها بين سلطتين، هما النيابة العامة ومحققو وزارة الداخلية فيختص أعضاء النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والدعاء في الجنايات، في حين يختص بالتحقيق والتصرف والدعاء في الجناح محققون في وزارة الداخلية. وقد ورد في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ في الباب الأول (أحكام تمهيدية) الفصل الأول (التنظيم القضائي) المادة (٩) منه التي نصت على أن "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والدعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والدعاء في الجناح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (٣٨) وتنص المادة (٣٨) من قانون الإجراءات المعدلة بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ على أن "يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام". والمقصود بهذا النص أن محققي وزارة الداخلية يباشرون اختصاصاتهم النوعية والمكانية طبقاً للنظام الموضوع من وزارة الداخلية، ويعتبر هذا النظام الداخلي مكملاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. انظر: د. عبدالعزيز سعود العنزي، تفويض الاختصاص في التحقيق الابتدائي، المرجع السابق ص ١٧؛ د. مبارك النوييت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط ٢، ٢٠٠٨، ص ١٨؛ د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ٢٧٩

(٢٥) د. عبد الرعوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والقانونين رقمي ٧٤ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣٦٧.

التحقيق والتصرف والدعاء في الجنايات، التي يقابلها المادة (١٠٥- إجراءات) التي تنص على أن النيابة العامة تتولى مباشرة الدعوى الجزائية في الجنايات.

وأجازت الفقرة الثالثة من المادة (٩) تفويض النيابة العامة للتحقيق والتصرف في الجناح، يكون في مقابلها المادة (١٠٧) التي تنص على أن يتولى إجراءات الاتهام في الدعوى الجزائية من باشر التحقيق والتصرف فيها، بل نرى أن هذه المادة وضعت لحالة التفويض وللنيابة وحدها؛ حيث أن المادة (٣/٩) أجازت تفويضها بالتحقيق والتصرف في الجناح، على عكس المحققين أو ضباط دائرة الشرطة، فإن المادة المذكورة أجازت تفويضهم بالتحقيق في جناية فقط دون التصرف^(٢٦).

وجدير بالذكر أن حق الإطلاع على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة. وقد قرر القانون الحق للمتهم ودفاعه في التصوير والاطلاع على كافة أوراق الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي ممثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو في مرحلة التحقيق النهائي أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وفي هذا الشأن نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: "للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً، وجب على المحقق تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق".

ونصت المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على حق المتهم في تصوير أوراق القضية حيث نصت على أن للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.

وقد أكدت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية على حق محامي المتهم في الاطلاع على التحقيقات، حيث نصت على: يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

(٢٦) د. عبدالعزيز سعود العنزي، تفويض الاختصاص في التحقيق الابتدائي، مرجع سابق ص ٤٠

وهو ما أكدته المادة (٥٢) من قانون المحاماة، والتي نصت على أن للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها.

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولما يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها.

والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي يتيح للمتهم الوقوف على مجريات التحقيق الابتدائي عن طريق محاميه الذي له الحق في الاطلاع على ملف التحقيق في كل وقت، شريطة عدم الإضرار بحسن سير عمل قاضي التحقيق.

والثابت من النصوص سألقة البيان حق المتهم في الاطلاع وتصوير أوراق التحقيق لارتباط ذلك بحقه في محاكمة عادلة منصفة، والبين من تلك النصوص هو الاختلاف بين الاطلاع والتصوير، وبطبيعة الحال فإن تمكين المتهم من تصوير الأوراق يعطي محاميه وقتاً أكبر لتحضير دفاعه، أما مجرد قراءة الأوراق دون تصويرها وإن كان ضماناً مهمة لمعرفة سير القضية، فإنه غير كافٍ لا سيما في القضايا التي تتعدد فيها أوراق القضية.

وفضلاً عن ذلك، يجوز لمحامي المتهم، بعد موافقة قاضي التحقيق، أو رئيس غرفة التحقيق في حالة رفض الأول، أن يسلمه نسخة من ملف التحقيق كله أو بعضه^(٢٧).

(27) LARGUIER, Jean; CONTE, Philippe; DU CHAMBON, Patrick Maistre. Droit pénal général. Dalloz, 2014.p.240.

المبحث الثالث

سرية التحقيق الابتدائي وحظر نشر المعلومات المتعلقة به

لا شك في أن حرية الاطلاع وتداول المعلومات أمراً مهماً، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر. ويكون ذلك في أحوال محددة يبينها القانون على سبيل الحصر^(٢٨).

وفيما يتعلق بسرية المعلومات المتعلقة بالمحاكمات والتحقيقات، فالأصل في عمل المحاكم هو العلانية، إلا أنه ترد على هذا المبدأ عدة استثناءات، من أهمها السرية التي تحاط بها الإجراءات

^(٢٨) جرم قانون الجزء الكويتي نشر أسرار الدفاع أو أي معلومات تضر بمصالح البلاد، حيث تنص المادة (١١) : يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

وتنص المادة (١٢) : يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات: أ- كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ب- كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد. ج- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه - أو إذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

كما تنص المادة (١٣) : يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ - بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (بشأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي).

القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، والتي تُعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية كونها الأقرب زمنياً لوقت وقوع الجريمة ، مما يجعله الأقرب للحقيقة^(١).

ويقصد بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي ، مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية جمع وتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة ويوصف التحقيق بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه ، إنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة ، وليس من شأنه الفصل في الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة ، بل مجرد جمع الأدلة التي تتيح في مرحلة لاحقة - المحاكمة - إمكانية الفصل فيها^(٢).

ولتقرير السرية أهمية من أجل الوصول إلى الحقيقة^(٣)، ووقاية التحقيق من التدخل وإفساد سيره الطبيعي، فتقرير السرية يقطع الطريق على الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد من معرفة ما يتخذ من إجراءات، فيعمدون إلى إضافة الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة.

كما تكمن أهمية السرية في بلوغ التحقيق أهدافه في إظهار الحقيقة، وتجنب المَحَقِّقِ التأثير بالرأي العام وحفاظ حياده، وبها تحفظ كرامة المُتَّهَمِ وسُـمَعَتِهِ من التشهير بها قبل أن تُتَدَعَم أدلة الاتِّهام ضده^(٤).

فالمُشَرِّعُ وضع قاعدتين تحكمان التحقيق الابتدائي، هما: السرية ومباشرة التحقيق في حضور الخصوم، وهدفه من الأولى حماية سُمعة المُتَّهَمِ وحسن سير التحقيق واحترام قرينة البراءة، وعدّ الثانية من مقتضيات حقوق الدفاع التي تهدف إلى تمكين أطراف الدعوى من رقابة إجراءات التحقيق والاطمئنان إلى سلامتها.

(١) أحمد مليح مهل هادي، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية ، ٢٠١٤.

(٢) د. محمد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، الطبعة الثانية ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٣ .

(3) Tacheau (R.): Secret del'instruction et devoir d'information R.S.C. 1985, P. 145

(٤) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ص ٣٢٣ وما بعدها. بعدها.

وقد اتجه المشرع المصري نحو حماية أسرار التحقيق الابتدائي بنصه في المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٠ على أنه: تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات

وفيما يخص النظام القانوني الفرنسي، فقد ورد النص على سرية التحقيق الابتدائي في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٨ حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ودون مساس بحقوق الدفاع، تكون الإجراءات خلال الاستدلال والتحقيق سرية.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملتزم بالمحافظة على سر المهنة وفقاً للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٢٦-١٣ و ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات^(١) وتبين هاتين المادتين المشار إليهما في قانون العقوبات الفرنسي المقررة في حالة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي باعتباره من أسرار المهنة، كما توضحان الحالات التي يسمح فيها بإفشاء السرية.

(١) تعاقب المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي كل من ارتكب جريمة إفشاء الأسرار بالحبس سنة وبغرامة ١٥ ألف يورو. لكن ما يتعين الإشارة إليه أن هذه المادة حددت شروط توقيع العقوبة بأن تكون المعلومات التي تم إنشاؤها تتمتع بطابع السرية وأن يكون مرتكب الجريمة مؤتمن على هذه المعلومات إما بحكم الحالة أو بحكم المهنة وإما بسبب أداء وظيفة أو مهمة مؤقتة.

بينما تحدد المادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات الفرنسي الحالات التي يمتنع فيها تطبيق المادة ٢٢٦-١٣ سواء بإشارة عامة إلى كل حالة يصرح فيها القانون بإفشاء السر، أو بإيراد حالات معينة على سبيل الحصر. ونرى أن التعرض لتفاصيل ما ورد في هذه المادة الأخيرة يتجاوز حدود هذه الدراسة ويخرجنا عن نطاقها. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات الفرنسي أدخلت عليها تعديلات متلاحقة في يناير ٢٠٠٤ وأبريل ٢٠٠٦ ومارس ٢٠٠٧.

وإعمالاً لهذه النصوص المشار إليها أعلاه فإن السرية تشمل جميع إجراءات التحقيق الابتدائي والنتائج التي تترتب على هذه الإجراءات، وذلك بغض النظر عن طبيعتها وعما إذا كان التحقيق يجري في حضور الخصوم أو في غيبتهم^(١)، لأن هذه السرية يقرها القانون في مواجهة الجمهور، وبالتالي فإن حضور الخصوم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي لا يعني محو صفة السرية عن هذه الإجراءات في مواجهة الجمهور.

وتغطي السرية على هذا النحو كل ما يتضمنه ملف التحقيق الابتدائي من أقوال المتهمين والشهود وتقارير الخبراء وكافة المضبوطات والمستندات وقرارات سلطة التحقيق المتعلقة بالقبض والتفتيش والمعاينة، سواء باشرها المحقق بنفسه أو انتدب لمباشرتها غيره وفقاً للقانون، وتغطي كذلك قرارات الحبس الاحتياطي^(٢)

ويرى البعض^(٣) أن سرية التحقيق الابتدائي تعني مباشرة إجراءاته في غير حضور الخصوم بينما يقصد بعلانية التحقيق الابتدائي وفقاً لهذا الاتجاه مباشرة إجراءاته في حضور الخصوم ووكلائهم دون حضور الجمهور.

ويلحظ على هذا الرأي أنه جعل أساس ارتكازه في استعمال وصفي سرية أو علانية التحقيق الابتدائي متمثلاً في الخصوم في الدعوى الجنائية، بحيث جعل القاعدة التي تحكم التحقيق الابتدائي هي العلانية والاستثناء هو السرية، وذلك كله نسبة للخصوم. وحقيقة الأمر أن هذا الاتجاه يعكس

(١) د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٢٨.

(٢) د. غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد الثالث، أبريل ١٩٨٨، ص ٢٨٣

MERLE Roger et VITU André, Traité de droit criminel, Tome II, Procédure pénale, 5ème éd., Cujas, 2001, P.471.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٤٨.

تأثراً واضحاً بما كانت تتبناه النظم الإجرائية التقليدية من قواعد تحكم التحقيق الابتدائي ومنها كون إجراءاته تجري بصفة أساسية في غيبة الخصوم وفي سرية تامة بالنسبة للجمهور^(١).

ويرى البعض الآخر^(٢) إلى أن مصطلح سرية التحقيق الابتدائي ينصرف إلى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم أنفسهم أي دون مواجهتهم بها، كما ينصرف إلى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في غير علانية بالنسبة للجمهور

وهناك رأى آخر يرى^(٣) أن سرية التحقيق الابتدائي تعني عدم السماح للجمهور بحضور أي من إجراءاته أو التواجد في المكان الذي يجري فيه التحقيق أياً كان هذا المكان، وعدم اطلاع الغير على هذه الإجراءات، وعدم كشف أو إذاعة معلومات ملف التحقيق للجمهور عن طريق المخاطبين بالمحافظة على سرية، سواء في ذلك إجراءات التحقيق ذاتها أو ما تسفر عنه هذه الإجراءات من نتائج، وأياً كانت الجهة التي تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي. بمعنى أن التحقيق الابتدائي يظل كقاعدة عامة سرية بالنسبة للجمهور^(٤)

ويقرر القانون لمحامي الخصوم، سواء في ذلك المتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، الحق في الاطلاع على ملف التحقيق وحضور إجراءاته^(٥)، ومن

(١) د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٢١.

(٢) د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، ط٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٤٠٠

PRADEL Jean, Procédure pénale, 17ème éd., Cujas, 2013, P.458; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, Traité de procédure pénale, 2ème éd., Economica, 2012, P. 979.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥١٨؛ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٥٩

(٤) CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Procédure pénale, 4ème éd., Dalloz, 2002, P. 239.

(٥) المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

هنا يثور التساؤل عن مدى التزام المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وعن سند هذا الالتزام إن كان له محل.

كما يستند التزام المحامي بالمحافظة على سر المهنة وفقاً للقانون الفرنسي إلى المادة ٤ من المرسوم الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٥ بشأن قواعد ممارسة مهنة المحاماة^(١).

حيث تنص هذه المادة على أنه وفقاً لشروط صارمة لدفاعه الخاص أمام مختلف جهات التقاضي وفي نطاق الحالات التي يجيز فيها القانون إصدار إعلانات أو نشر معلومات، فإنه يتمتع على المحامي ارتكاب أي فعل يمثل انتهاكا لسر المهنة.

ومخالفة هذا الالتزام تخضع لطائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي التي تقرر معاقبة كل من يفشي معلومات ذات طابع سري وصلت لعلمه بحكم وظيفته أو مهنته أو لكونه مكلفاً بعمل أو مهمة مؤقتة.

وتنص المادة ٤٥ من قانون تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية الإماراتية^(٢) على:

١- يحظر على المحامي ما يأتي:

أ. إفشاء سر أو تمسك عليه سواء شفها أو كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية أو أي وسيلة أخرى، أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفشاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة ماسة بحياة الإنسان أو سلامته أو من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالأموال، أو كان ذلك واجباً عليه بمقتضى القوانين السارية في الدولة.

أشارت المذكرة الإيضاحية للمادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى أن المحامين من الأشخاص الذين يلتزمون بسرية التحقيق باعتبار أنهم ممن يحضرون التحقيق بحكم مهنتهم.

(١) المادة ٤ من المرسوم الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٥ بشأن قواعد مهنة المحاماة والمعدلة في ١٦ مايو ٢٠٠٧ مأخوذة من ذات مضمون المادة ١٦٠ الملغاة من المرسوم الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٩١.

(٢) مرسوم بقانون اتحادي ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية نشر بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٢ الجريدة الرسمية 737 ملحق " السنة الثانية والخمسون .

ب. ذكر الأمور الشخصية التي تسيء للخصوم أو للوكلاء أو للشهود، والطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم، ما لم يستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

ج. إفشاء أي معلومات عن القضايا الموكل فيها أو أي سر أو تمن عليه.

وتجدر الإشارة أن القانون لم يميز بين سر كبير وسر صغير، وقرر وجوب التزام الموظف، سواء كان موظفاً عاماً، أو موظفاً في القطاع الخاص، بالحفاظ على أسرار جهة عمله، ولكن القانون أجاز للشخص أن يتكلم عن أمور عمله ولكن بشرط موافقة صاحب الشأن^(١).

وجدير بالذكر أن قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له لم تتطرق إلى إفشاء سر التحقيقات أو معلومات تتعلق به وإن كانت المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد وضعت عقوبات على من يفشي سراً من أسرار الدفاع عن البلاد وهذه المواد تهـدف الى حماية البلاد وأمنها إلا أنها لم تتطرق إلى عقوبة الإخلال بكتمان أسرار المهنة بشكل عام أو بالأدق على عقوبة إفشاء الأسرار — إلا أننا نجد في القوانين الخاصة في الكويت سنداً قانونياً لسر المهنة بشكل عام بما فيه سر المهنة المصرفية في نص المادة ٤٣ من قانون الإثبات رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠.

حيث جاء في الفقرة الرابعة منه لا يجوز لمن علم من المحامين والأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها.

كذلك ما جاء بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة في مادة ٣٥ على معاقبة الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والنيل من شرفها بأي تصرف مشين كل من أفشى سراً من أسرار الموكل وأفرد لها القانون عقوبة تأديبية.

كل تلك القوانين الخاصة أفردت عقاباً لمن يفشي سراً من أسرار المهنة إلا أن القانون الجزائي خلا من أفراد نص يعاقب على تلك الجريمة أسوة بما فعله القانون المصري الأمر الذي يتعين معه

(١) للمزيد انظر: حمدان ناصر، تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج ٢٠، ع ١، ٢٠٢٣، ص ٣٠ وما بعده.

على المشرع الكويتي أن يحذو حذو المشرع المصري بما أفردته من نص خاص لعقابه عن تلك الجريمة —

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها بأن المحامي ملتزم بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بالأوراق والمستندات التي يحتويها ملف التحقيق، فيجب عليه الامتناع عن نقل أو إبلاغ أية معلومات أو مستندات عن ملف التحقيق الجاري لآخرين، باستثناء موكله وفي حدود ما يستلزمه ممارسة حق الدفاع^(١).

ويحظر نشر المداولات السرية بالمحاكم، فالمداولات السرية هي تبادل الرأي بين القضاة في الدعوى، بعد الانتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها وحجزها للحكم، ولا محل للمدولة بطبيعة الحال إلا إذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة عديدين، ويشترط في المدولة أن تكون سرية، فإن جرت علنا كان الحكم باطلا، ويصدر الحكم عقب المدولة بأغلبية الآراء^(٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن من ينشر وقائع التحقيقات أو ما يقال في شأنها من قبض أو تفتيش أو حبس أو اتهام أو إحالة للمحاكمة، فإنه ينشر على مسؤوليته، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر ذلك لأن هذه التحقيقات فيما يتعلق بهذه الأمور ليست علنية^(٣).

والعلانية قد تنتفي بنص القانون وجوباً، أو بحكم قضائي حين يخول القانون للمحكمة أو لجهة التحقيق سلطة إصداره استناداً لاعتبارات محددة^(٤). وحينئذ يعد نشر الأخبار بالمخالفة للحظر المفروض جريمة يستحق مرتكبها العقوبة المقررة في نص التجريم المنظم لأي من هذه الحالات، فضلاً عن إمكانية خضوعها للنصوص الخاصة بتجريم القذف حال توافر أركان هذه الجريمة،

(١) Cass. Crim., 28 octobre 2008, Bull. Crim., no 215; Cass. Crim., 27 octobre 2004, Bull. Crim., n° 259 ; Crim. Cass. Crim., 18 septembre 2001, Bull. Crim., n° 179.

(٢) د. عوض محمد ، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٧٢٩.

(٣) الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٩ .

(٤) د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ٨٩، ٢٠١٦، ص ٢٤٥ وما بعدها.

وعندئذ نكون بصدد تعدد معنوي في الجرائم تطبق بصده عقوبة الجريمة الأشد وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري.

ويرى الباحث ضرورة المحافظة على سرية التحقيق ضماناً لحياة المحقق وقاضي التحقيق، فالسرية تحفظ استقلالهما وحيادهما من تأثير الضغوط التي يمارسها الرأي العام أحياناً، وخاصة وسائل الإعلام والتي قد تدفع جهة التحقيق نحو اتجاه معين، فضلاً عن أن انفعال الجمهور قد يؤثر على حياد المحقق، وكذلك فإن السرية ضمان لمصلحة التحقيق، فالبحث عن الأدلة يقتضي أن يتم التحقيق بسرية حتى لا يتمكن من لم يتناوله التحقيق بعد، أو من لم يقبض عليه بعد من إفساد الأدلة أو اخفائها ، وقد يؤدي ذلك إلى افلات الجاني من العقاب وربما إلى إدانة شخص برئ.

الخاتمة

في نهاية البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولاً - نتائج البحث:

١. حق المواطن في الوصول إلى المعلومات هو قدرته على المطالبة بالمواد التي تحتفظ بها السلطات العامة وغيرها من الهيئات، وكذا حقه في الاطلاع عليها بكافة الوسائل دون أي عائق، بصرف النظر عن الحالة التي تحتفظ بها تلك المواد. كما يمتد هذا الحق إلى المعلومات التي تحوزها الهيئات الخاصة إذا تعلق تلك المعلومات بالمصلحة العامة، ويمتد حقه إلى تداولها بحرية.

٢. يعد الحق في تلقي المعلومات أحد أهم الحقوق الفكرية، بل يعد العمود الفقري لبقية الحقوق الأساسية التي تشكل حجر الزاوية لبقية الحقوق والحريات التي تهدف لتحقيق تكامل شخصية الأفراد، ودون ضمان هذه الحرية والتمتع بها، لا يمكن الحديث عن الحريات الفردية بشكل عام، والحريات الفكرية والسياسية منها بشكل خاص.

٣. يعد القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الاطلاع على المعلومات تطوراً إيجابياً في الكويت لأنه يقدم إطاراً قانونياً لكيفية ممارسة المواطنين لحقهم في الوصول إلى المعلومات التي تتعلق بهم .

٤. مع صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الاطلاع على المعلومات، أصبح الاطلاع على المعلومة هو الحق، والاستثناء هو الامتناع عن تقديمها، وبات التحديث في المعلومات ونشرها وأرشفتها إلزاماً تشريعياً بحكم هذا القانون، الذي يخضع الجهات لمبدأ الشفافية.

٥. كرس القانون السويدي مبدأ تمكين الجمهور من الاطلاع على الوثائق الرسمية، من أجل ضمان مجتمع شفاف متاح له الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعمل البرلمان والحكومة والمؤسسات العامة، يسمح هذا القانون لأي فرد من الشعب الاطلاع على الوثائق الرسمية متى رغبوا في ذلك.

٦. الأصل العام المقرر في التشريعات الجنائية، أنه إذا كانت المحاكمة تتسم بإجراءاتها بالعلانية، فإن إجراءات التحقيق الابتدائي ونتائجه تتصف بالسرية، ومن ثم لا يجوز إعلانها للجمهور من خلال النشر في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى. فضلاً عن إن السرية قد تمتد في بعض إجراءات هذا التحقيق إلى أطراف الدعوى الجنائية.

٧. تكمن الحكمة في حظر النشر بالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة، هو الحرص على الالتزام بالآداب وظهور الحقيقة فضلاً عن أن التحقيقات لا تعبر عن الحقيقة، وإنما الحكم ولذلك فقد أثر المشرع، ألا تنشر أخبار مازالت في دور التحقق.

ثانياً - توصيات البحث:

١. نوصي المشرع المصري بتعديل المادة (١١) قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على النحو الذي يضمن للصحفي القدرة على الحصول على المعلومات وفقاً لضوابط وآليات محددة وواضحة.

٢. ضرورة أن يتكفل المشرع في مصر والكويت بإقامة تناسب منطقي بين الحقوق والحريات كالحق في تداول المعلومات، فلا يجوز التضحية بحسن سير العدالة حتى لا تهتز الثقة بالقضاء.

٣. نناشد المشرع الكويتي أن يحذو حذو المشرع المصري بما أفردته من نص خاص للعقاب على إفشاء أسرار التحقيق .

٤. ضرورة العمل على حظر تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

٥. ضرورة عدم التوسع في قرارات حظر النشر إعمالاً للإطار الصحيح لحق الاطلاع على المعلومات دون المساس بحقوق الغير والأصول القضائية.

٦. نوصى بإعطاء الحق لصاحب الشأن في الاطلاع على البيانات والمعلومات المدونة عنه وحقه في طلب تعديلها أو إلغائها أو حذفها حال كونها غير صحيحة وذلك علي غرار القانون الفرنسي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

١- المراجع العامة:

١. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
٢. د. فاضل نصر الله، د. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، ط٢، ٢٠١١.
٣. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٤. د. عوض محمد ، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية .
٥. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٦. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، والقانونين رقمي ٧٤ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ٢٠١١ .
٧. د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩.
٨. د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، ط٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٠. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١. د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢. د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٣. د. محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ط ٢، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠.

١٤. د. مبارك النوييت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط ٢، ٢٠٠٨.

٢- المراجع المتخصصة:

١٥. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٠.

١٦. قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٧. د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

١٨. د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.

١٩. محمد خليل الموسي، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ١، دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠٠٧.

٣- الرسائل العلمية:

٢٠. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٤.
٢١. عمر محمد العليوي ، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١.
٢٢. أحمد مليح مهل هادي، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية ، ٢٠١٤.

٤ - الدوريات والمجلات العلمية:

٢٣. د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ٨٩، ٢٠١٦.
٢٤. د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢ ، المجلد ٣، اغسطس ٢٠١٩.
٢٥. حمدان ناصر، تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مج ٢٠، ع ١٤، ٢٠٢٣.
٢٦. د. غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثالث، أبريل ١٩٨٨.
٢٧. د. محمد البربري، حرية تداول المعلومات، مجلة جامعة الأزهر، العدد ١٦٩ ، الجزء الرابع، أبريل ٢٠١٦.
٢٨. د. منيرة النمش، قراءة أولية في قانون الاطلاع، جريدة الجريدة الكويتية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨.
٢٩. د. طلال العدوان، القانون الكويتي رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الاطلاع على المعلومات: قراءة تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣٦، السنة التاسعة، سبتمبر ٢٠٢١.

٣٠. د. نعمات محمد صفوت، حرية تداول المعلومات في عصر التكنولوجيا في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٦٢، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٠.
٣١. د. بدرية العوضي، قانون حق الاطلاع على المعلومات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣١، سبتمبر ٢٠٢٠.
٣٢. د. عبدالعزيز سعود العنزي، تفويض الاختصاص في التحقيق الابتدائي، تعليق على حكم محكمة الجناح المستأنفة، التمييز رقم ٢٤٩ / ٢٠١٠، مجلة الحقوق، مج ٣٦، ع ٣ جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، ٢٠١٢.

٥- المراجع الأجنبية:

1. Alexis Guedj : la protection des sources Journalistiques, Bruylant : Bruxelles, 1998.
2. BOULOC Bernard, Procédure pénale, 23ème éd., Dalloz, 2012.
3. BIOY Xavier, Droits fondamentaux et libertés publiques, LGDJ, 2013.
4. COHEN-JONATHAN, Gérard. Article 10. In: La Convention Européenne des Droits de l'Homme. Commentaire article par article. 1999.
5. CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Procédure pénale, 4ème éd., Dalloz, 2002.
6. David Banisar, Freedom of information around the world, a global survey of access to government information laws, privacy international, 2006.
7. David Banisar, THE RIGHT TO INFORMATION AND PRIVACY: Balancing rights and managing conflicts, the world bank institute, washington 2011.
8. Joumana Boustany, La politique d'accès aux documents publics: étude comparative entre les États-Unis, la France et le Royaume-Uni, contenus numériques: politique en question, Nov 2010, France.

9. M. Dandelot, Evolutions et enjeux du droit d'accès aux documents administratifs depuis la loi pour une République numérique, RFAP, Paris, 2018.
10. HONDIUS F., La liberté d'expression et d'information en droit européen, Conseil de l'Europe, 1984.
11. GUÉRY, Christian; CHAMBON, Pierre. Droit et pratique de l'instruction préparatoire. Dalloz, 2015.
12. CEDH, Cour (chambre), AFFAIRE KREMZOW c. AUTRICHE, 21 septembre 1993, 12350/86.
13. LARGUIER, Jean; CONTE, Philippe; DU CHAMBON, Patrick Maistre. Droit pénal général. Dalloz, 2014.
14. Tacheau (R.): Secret de l'instruction et devoir d'information R.S.C. 1985.
15. MERLE Roger et VITU André, Traité de droit criminel, Tome II, Procédure pénale, 5ème éd., Cujas, 2001 .
16. PRADEL Jean, Procédure pénale, 17ème éd., Cujas, 2013.
17. DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, Traité de procédure pénale, 2ème éd., Economica, 2012.

